	 			·								v	 · i							:	р		الرق
•					•				 •	•						•				:	اریخ		التـــ
ů.		2012	000			 323			 100		ne			121		100		900	100	:	_وعات	ثىن	الما





سياسة تعارض المصالح

بجمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف

بقرار مجلس إدارة جمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف رقم: (٥) في اجتماعه رقم: (٤) وتاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٣ه المو افق: ٢٠٢٤/١٢/٢٤م

	Ļ	





سياسة تعارض المصالح

ال تمهید:

1-1 تحترمُ جمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعُدُّ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ الجمعية ترى أنّ المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ ، أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرةٍ أوغيرِ مباشرةٍ مع موضوعيّته أو ولائهِ للجمعية ؛ ممّا قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح .

1-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسب ، على حساب الجمعية .

🛠 ٢. نطاق وأهداف السياسة :

- ٢ ١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقو انين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتى هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها .
- ٢ ٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية ، وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيّين ، وجميع موظفها ومتطوعها .
- ٢ ٣ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء: الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢ ٤ تُعدُ هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين
 لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أوعقود عمل.
- ٢ ٥ تُضمَّن العقود التي تبرمها الجمعية مع استشاريّها الخارجيّين أو غيرهم نصوصًا تنظّم تعارض المصالح بما يتّفق مع أحكام هذه السياسة .

•	 . ,				i v				¥							 :		قـــــــ	الر
*2	 	•		•									•	•		 :	اریخ		لت
																	_وعات		





٢ - ٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسُمعتها ومن يعمل لصالحها من أيّ أشكال تعارض
 المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

﴿ ٣. مسؤوليّات وصلاحيّات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذيّة الخاصّة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ٣- ١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢-٣ يجوزللمجلس تكوين لجان محددة ، أوتكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس ؛ للنظر في المسائل
 التى من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح ، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرّر مجلس إدارة الجمعية في ما يخصّ تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أنّ الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣- ٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية أن يقرّر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرّف على أكمل وجه ، بما يتو افق مع مصالح الجمعية .
- ٣ ٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أنّ الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ، وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة ، واتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣ ٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا
 الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخوّل في تفسير أحكام هذه السياسة ؛ على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية ، واللّائحة الأساسيّة للجمعيّة و أنظمة الجهات المشرفة .
- ٣ ٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلّغ جميع موظّفي الجمعية ، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣ ٩ يتولى مجلس الإدارة التأكّد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .





🕸 ٤. حالات تعارض المصالح:

3 - ١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أيّ نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يُطلَب ممّن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا ، أو يتّخذ قرارًا أو يقوم بتصرّف لمصلحة الجمعيّة ، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتّخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعيّة يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرّف ؛ إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسريّة، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصيّة ، وزعزعة للولاء للجمعية .

٤- ٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المو اقف ، إلا أنّها بالضرورة لا تغطي جميع المو اقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتّم على كلّ من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتُجنّب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ♦ ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أنّ عضو مجلس الإدارة أو عضو أيّ لجنة من لجانه أو أيّ من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعيّة قرارات ذلك العضو أو الموظف، أو على قدر اته في تأدية واجباته ومسؤوليّاته تجاه الجمعية.
- ♦ ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أنّ عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقّى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ♦ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادّية من خلال الدخول في معاملات مادّية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعيّة .
- ♦ أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ♦ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى وبكون بينها تعاملات مع الجمعية .
- ♦ الهدايا والإكراميّات التي يحصل علها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.





♦ الاستثمار أو الملكيّة في نشاط تجاريّ أو منشأة تقدّم خدمات أو تستقبل خدمات حاليّة من الجمعيّة أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .

- ♦ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .
- ♦ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعيّة ؛ بهدف التأثير على تصرّفات العضو أو الموظف بالجمعيّة ؛ قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ♦ تَسَلَّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أيّ جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعاملات الجهة مع الجمعية أو سعها للتعامل معها.
- ♦ قيام أيّ جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فو اتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ♦ استخدام أصول وممتلكات الجمعيّة للمصلحة الشخصيّة من شأنه أن يُظِهرَ تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفها ، أو معدّاتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصّلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛
 لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أيّ مصالح أخري .

🕸 ٥. الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ♦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- ♦ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ♦ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارف من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ♦ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - ♦ تعبئة نموذج الجمعية الخاصّ بالإفصاح عن المصالح سنويًّا.
- ♦ الإفصاح لرئيسه المباشرعن أيّ حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة ، سواء كانت مالية أوغير مالية.
 - ♦ الإبلاغ عن أيّ حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممّن يعمل لصالح الجمعية .
 - ♦ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجودها ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.





🕏 ٦. متطلبات الإفصاح:

٦ - ١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوّعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على مو افقتها في كلّ حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

♦ يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوّعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصيّ لهم مع جمعيّة أو مؤسّسة خارجيّة ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوّعين الإفصاح
 عن أيّة حصص ملكيّة لهم في المؤسّسات الربحيّة .

♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوّعين الإفصاح عن أية وظيفة أومصلحة ماليّة أوحصّة ملكيّة تخصّ أيّ فرد من أفراد أسرهم (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج / الأبناء/ البنات) في أيّة جمعيّات أو مؤسّسات ربحيّة تتعامل مع الجمعية أوتسعى للتعامل معها.

♦ يتعين على كلّ أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوّعين الإفصاح للجمعيّة والحصول على مو افقتها على أيّة حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح ، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعيّة واتخاذ القرار في ذلك . عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسيّة في الجمعيّة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربّما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربّما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيّات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يومًا من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤوليّة التأكّد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحوتامّ.

٢- ٢ يُعررض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على مو افقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية المعمول به في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.


								 								 :			الرق	
			٠		• •	*	•		•				•			 :	ــــاريخ		التـــ	
		20		v				 	·		Ŷ.					 :	_وعات	ثىف	المن	





🕸 ٧. تقارير تعارض المصالح:

- ٧ ١ تودَع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة الإداريّة .
- ٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظّفي أو متطوّعي الجمعيّة لدى إدارة الموارد البشربّة.
- ٧-٣ يُقدّم مراجع حسابات الجمعية الخارجيّ تقريراً خاصّاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعيّة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، في حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنويّ لأداء الجمعيّة الذي يقدّمه للجمعيّة العموميّة.
- ٧ ٤ تُصدر الإدارة المخوّلة بالمراجعة الداخليّة تقريراً سنوياً يُعرّض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظّفي الجمعيّة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- ♦ وحيث إنّ هذه السياسة تُعَدُّ جزءاً لا يتجزّأ من الوثائق التي تربط الجمعيّة بالأشخاص العاملين لصالحها ؛ فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة فها .



 :	الرقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 :	التـــــــاريخ
 :	المشفوعات





نموذج: (تعهدوإقرار)

وبصفتي	أقرو أتعهد أنا
جمعيّة تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم	بأنّني قد اطّلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصّة بع
	وعلومه بغرب الطائف .
صول على أيّ مكاسب أو أرباح شخصيّة	وبناء عليه ؛ أو افق و أقرّوألتزم بما فيها و أتعمّد بعدم الح
نبو مجلس إدارة أو موظّف في الجمعية ،	بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مستفيداً من موقعي كعم
و مواردها لأغراضي الشخصيّة أو أقاربي	وبعدم استخدام أيّ معلومات تخصّ الجمعيّة أو أصولها أ
	أو أصدقائي ، أو استغلالها لأيّ منفعة أخرى .
التوقيع:	
التاريخ: / /	
المه افق: / /	

 . :		الرقــــــــ	
 :	ــــاريخ	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	,"ilca	المشف	





ملحق (١): (نموذج إفصاح مصلحة)

تتعامل مع الجمعيّة ؟	أو مؤسسة ربحية	في أيّ جمعية	مصلحة مالية	♦ هل تملك أي	
	¥ 🔷	🔷 نعم			

♦ هل يملك أيّ فرد من أفراد عائلتك أيّ مصلحة ماليّة في أيّ جمعيّة أو مؤسّسة ربحيّة تتعامل مع الجمعيّة ؟

♦ في حالة الإجابة بـ (نعم) على أيّ من الأسئلة السابقة: فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصّة بتملّك أيّ عمل تجاريّ ، أو وجود مصلحة ماليّة في أيّ أعمال تجاريّة من قبلك ، أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك .

		/	ليلادي	الإصدارا،	تاريخ	لهجري	الإصدارا	تاريخ				
المصلحة الماليّة الإجماليّة (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت على مو افقة الجمعية ؟	السنة:	الشهر:	اليوم:	السنة:	الشهر:	اليوم:	رقم السجل أو رخصة العمل:	المدينة:	نوع النشاط:	اسم النشاط:

♦ هل تتقلّد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيّ جهة أخرى) ، أو تشارك في أعمال أو أنشطة ، أو لديك عضويّة لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعيّة ؟

◆ هل يتقلّد أيّ من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات /الزوج / الأبناء والبنات) منصبًا (مثل : منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيّ جهة أخرى) ، أو يشارك في أعمال أو أنشطة ، أو لديه عضويّة في أيّ جهة أخرى غير الجمعيّة ؟

Ł	\Diamond	نعم	\Diamond
_	~	14000	~

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بغرب الطائف
فيتناك القالنعلي القالك يزوعوه

	 	4					10	 ¥			 · i				 i	:	р	الرقـــــــ
		*		**				•								:	اریخ	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	 			20			10		90						 9	:	ــوعات	المشف

♦ في حالة الإجابة بـ (نعم) على أيّ من الأسئلة السابقة: فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصّة بشغل أيّ منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجيّة (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاصّ) من قِبَلك أو من قِبَل أيّ من أفراد عائلتك .

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على مو افقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

♦ هل قُدّمَتْ لك أولأيّ أحد من أفراد عائلتك هديّة أو أكثر، من جهةٍ خارج الجمعيّة ولها صلة حاليّة أو مستقبليّة بالجمعيّة، سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

◊ نعم ◊ لا

♦ في حالة الإجابة بـ (نعم) على على السؤال السابق: فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهديّة عند قبولها من قِبَل أيّ من أفراد عائلتك.

				تاريخ تقديم الهدية		تاريخ تقديم الهدية					
					الميلادي			الهجري	/	7	
قيمة	6	هل ترتبط الجهة	هل								اسم
الهدية	نوع ۱۱ ، ت	بعلاقة عمل	قبلت	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	مقدم
تقديريا	الهدية	مع الجمعية؟	الهدية؟								الهدية
				V							

سياسة تعارض	ومتماشية مع	وصحيحة	محدثة	المعلومات أعلاه	جميع	أدناه أنا	ا الموقع	أقرأ	\&
					ى ية.	من الجم	لمعتمدة	سالح ا	المد

♦المسمى الوظيفي :	•:	♦الاسم:
-------------------	----	---------

♦ التوقيع:	♦التاريخ: ـ
------------	-------------